

## الدر المختار

كان المبيع ( هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن قيمته ) إن شاء لأنه غاصب ( و  
( حينئذ ( صح البيع والقبض ) لتملكه بضمانه ( أو ) ضمن المستحق ( العدل ) لتعديه  
بالبيع ( ثم هو ) أي العدل ( ويضمن الراهن وصحا ) أيضا ( أو ) ضمن ( المرتهن ثمنه الذي  
( أداه إليه ( وهو ) أي الثمن ( له ) أي العدل لأنه بدل ملكه ( ويرجع المرتهن على رآهنة  
بدينه ) ضرورة بطلان قبضه ( وإن ) كان الرهن ( قائما ) في يد مشتريه ( أخذه المستحق من  
مشتريه ورجع هو ) أي المشتري ( على العدل بثمنه )